Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإذا كان القاذف زوجًا اعتبر أمر ثالث وهو:

أن يمتنع عن اللعان، أما إذا لاعن زوجته فإن الحد يسقط عنه، ويُفَرَّق بينهما إلى الأبد كما قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذين يرْمُون أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أحدِهِمْ أَرْبعُ شهادات باللّه إنَهُ لمن الصَّادقين (٦) والْخامسَةُ أنَّ لَعْنت اللّه عَلَيْه إن كَان منَ الْكَاذبينَ (٧) ويَدْرأُ عنْها العذابَ أن تشْهد أرْبع شهادَات باللّه إنَّهُ لمنَ الْكَاذبينَ (٨) والخَامسة أنَّ غضَب اللّه عَلَيْهَا إن كان منِ الصَّادقين** ﴾ (سورة النور: ٦-٩).

مقدار الحد:

أجمع أهل العلم أن حد القاذف الحر ثمانون جلدة، لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَات ثُمَّ لمْ يأْتُوا بأرْبَعة شُهداء فاجْلدُوهُمْ ثَمَانينَ جَلْدَةً** ﴾ (سورة النور: ٤).

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن حد القاذف إذا كان عبدًا وقذف حرًا محصنًا هو: أربعون جلدة على النصف من الحر، كحد الزنى، وقد نقل إجماع الصحابة على هذا.

ألفاظ القذف:

تنقسم ألفاظ القذف إلى قسمين:

ألفاظ التصريح: وذلك بأن يقول القاذف: يا زاني أو يا زانية، أو يا لوطي، أو قد زنيت، ونحو هذه الألفاظ المشعرة بالتصريح في القذف، فهذا القسم هو الذي يعد به الشخص قاذفًا، سواء صدر من رجل أو امرأة، أو وُجِّه إلى رجل أو امرأة.

ألفاظ الكناية: قد يبلغ سوء الخُلُق وفحش الكلام ببعض الناس مبلغًا يجعله يتلفظ بكلمات لا يزنها، ومن هذه الألفاظ ما يكون فيه كناية عن القذف، ومن أمثلة هذه الألفاظ، أن يقول: يا فاجرة، يا خبيثة، أو أفسدت فراش زوجك، ونحو هذه الألفاظ، فيستفهم المتكلم بها: ماذا أردت؟ فإن قال: إنه يريد وقوع الفاحشة ولم يرد